المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.86.785 صادر فى 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض السلطة 1315

قرار للوزير الاول رقم 3.29.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض السلطة 1315

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفات نقل المسافرين والامتعة.

قرار لوزير النقل رقم 1400.86 صادر فى 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 1315

المكتب الوطنى للسكك الحديدية. ـ تعريفات نقل البضائع.

قرار لوزير النقل رقم 1401.86 صادر فى 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطنى للسكك الحديدية 1317

صفحة

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. ـ التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 1398.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 1318

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. ـ التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 1399.86 صادر فى 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 1320

نصوص خاصة

الدكاترة البيطريون المأذون لهم فى ممارسة الطب البيطرى والجراحة البيطرية بصفة حرة. ـ اسناد انتداب صحى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1027.86 صادر فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باسناد انتداب صحى 1324

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1028.86 صادر فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باسناد انتداب صحى 1324

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1150.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1324

قرار لوزير المالية رقم 1151.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1324

قرار لوزير المالية رقم 1152.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1325

قرار لوزير المالية رقم 1153.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1325

قرار لوزير المالية رقم 1154.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1325

قرار لوزير المالية رقم 1155.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1326

قرار لوزير المالية رقم 1156.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1326

قرار لوزير المالية رقم 1157.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1327

قرار لوزير المالية رقم 1158.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1327

قرار لوزير المالية رقم 1159.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1327

قرار لوزير المالية رقم 1160.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1327

قرار لوزير المالية رقم 1182.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1328

قرار لوزير المالية رقم 1183.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1328

قرار لوزير المالية رقم 1184.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1328

قرار للوزير الاول رقم 3.28.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 1328

قرار للوزير الاول رقم 3.30.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 1329

قرار للوزير الاول رقم 3.31.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 1329

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1314.86 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1329

قرار للامين العام للحكومة رقم 1323.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1330

قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1330

قرار للامين العام للحكومة رقم 1322.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1330

قرار للامين العام للحكومة رقم 1324.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1330

قرار للامين العام للحكومة رقم 1345.86 صادر في 16 من صفر 1407 (21 اكتوبر 1986) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1330

اقليم طنجة. – الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مرسترخوس.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3833 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 ابريل 1986) 1330

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) 1330

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1394.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 اكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ممتاز 1331

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1395.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 اكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز 1331

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 1333

مجلس النواب

اسئلة النواب وأجوبة الوزراء 1339

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1345

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.785 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض السلطة.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد عبد اللطيف الفيلالي ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، سلطة الالتزام بالنفقات المدرجة في البابين 25 و 26 من الميزانية العامة للدولة لسنة 1986 ، والامر بصرفها.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والى وزير الشؤون الخارجية والتعاون كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الاول رقم 3.29.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض السلطة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الكلونيل ماجور رمضان بنعيادة ، مدير العدل العسكري بادارة الدفاع الوطني ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ان يمارس بالنسبة الى رجال القوات المسلحة الملكية غير الضباط الجنرالات والضباط الساميين الاختصاصات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بالظهير الشريف رقم 1.56.270 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ولاسيما فيما يتعلق باثبات الجنايات والجنح والمتابعة عليها ما عدا الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

وتستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة الى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقا لاحكام الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الآنف الذكر الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 1400.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد ابتداء من 28 ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) تعريفات نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

المسافرون

تحدد تعريفة نقل المسافرين الكبار العاديين بالنسبة الى كل مسافر وكل كيلومتر :

– بـ 0،222 درهم في الطبقة الاولى ؛

– بـ 0،148 درهم في الطبقة الثانية ؛

– بـ 0،093 درهم في الطبقة الاقتصادية.

وفيما يخص الاسر الكثيرة الافراد يستوفى عن كل مسافر كبير وكل كيلومتر مبلغ لا يقل عن :

– 0،144 درهم في الطبقة الاولى ؛

– 0،096 درهم في الطبقة الثانية.

ويستوفى كيفما كانت فئة المسافرين مبلغ ادنى قدره :

– 3 دراهم و 42 سنتيما في الطبقة الاولى ؛

– درهمان و 44 سنتيما في الطبقة الثانية ؛

– درهم و 96 سنتيما في الطبقة الاقتصادية.

المادة الثالثة

العلاوة المضافة الى تعريفة القطارات السريعة :

تستوفى فيما يخص القطارات المكوكية السريعة الرابطة الرباط بالدار البيضاء علاوة عن كل مسافر وكل كيلومتر قدرها :

– 0،118 درهم في الطبقة الاولى ؛

– 0،039 درهم في الطبقة الثانية.

وفيما يخص القطارات السريعة الاخرى تستحق علاوة قدرها 0،039 درهم عن كل مسافر وكل كيلومتر.

المادة الرابعة

الامتعة

تنقل الامتعة لقاء أجر ثابت قدره 3 دراهم و 91 سنتيما عن كل تسجيل واجر قدره درهمان و 43 سنتيما عن كل طن وكل كيلومتر مع اعفاء 30 كيلوغراما عن كل مسافر كبير و 20 كيلوغراما عن كل طفل تتراوح سنه بين 4 و 10 سنوات.

المادة الخامسة

تحدد اسعار وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة السادسة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفات المحددة في المواد أعلاه.

المادة السابعة

تجبر كسور الاسعار الناتجة عن تطبيق التعريفات المحددة في هذا القرار :

– باسقاط مازاد على آخر درهم تام اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يقل عن 0،25 ؛

– برفعها أو انقاصها الى 0،50 درهم اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يتراوح بين 0،25 و 0،75 ؛

– باتمام الدرهم المكسور اذا كان المبلغ ينتهي بعدد يفوق 0،75.

المادة الثامنة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 279.86 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

الملحق المنصوص عليه في المادة 5 من قرار وزير النقل رقم 1400.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتحديد تعريفة نقل المسافرين والامتعة بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

1 – تعريفة نقل العسكريين الذين يؤدون ثمن الركوب :

يؤدي العسكريون الذين يدفعون ثمن الركوب في الطبقتين الاولى والثانية 25 % من مبلغ التعريفة المحددة في المادة 2 من هذا القرار بالنسبة للمسافرين الكبار العاديين :

2 – البطاقات التي تخول الحق في تسليم تذاكير تؤدى عنها نصف التعريفة :

البطاقة الصالحة لمدة ستة أشهر { الطبقة الاولى 362 درهما ; الطبقة الثانية 244 درهما

البطاقة الصالحة لمدة سنة { الطبقة الاولى .... 474 درهما ; الطبقة الثانية .... 319 درهما

3 – بطاقات الاشتراك التي تخول حرية التنقل :

3 – 1 بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي لا تستوجب أداء زيادة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 189 درهما و 4.005 دراهم في الطبقة الاولى ؛

– 126 درهما و 2.673 درهما في الطبقة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – 2 بطاقات الاشتراك الصالحة للسفر بالقطارات التي تستوجب أداء زيادة :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 240 درهما و 5.097 درهما في الطبقة الاولى ؛

– 162 درهما و 3.396 درهما في الطبقة الثانية.

3 – 3 بطاقات الاشتراك الخاصة بالطلبة والمتدربين المهنيين والعملة الشباب :

يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 98 درهما و 2.038 درهما في القطارات التي تستوجب اداء زيادة ؛

– 64 درهما و 1.338 درهما في القطارات الاخرى.

3 – 4 بطاقات الاشتراك الصالحة للقطارات المكوكية السريعة بين الدار البيضاء والرباط :

– يحدد الثمن بحسب مدة الصلاحية والمسافة ويتراوح بين :

– 433 درهما و 6.320 درهما في الطبقة الاولى ؛

– 298 درهما و 4.164 درهما في الطبقة الثانية.

4 – مبلغ الزيادات عن « فراش النوم » ويدخل في ذلك مقابل حجز التذكرة :

40،19 درهما في الطبقة الاولى ؛

33،57 درهما في الطبقة الثانية.

5 – مبلغ الزيادات عن « عربات الاسرة » من الدار البيضاء الى وجدة أو العكس :

(وتدخل في ذلك رسوم الخدمة والايجار).

– العربات ذات سرير واحد : عن كل شخص : 108،35 دراهم ؛

– العربات ذات سريرين : عن كل شخص : 75،28 درهما.

6 – اثمان نقل المجموعات الرياضية – ذهابا وايابا – في عربات محجوزة :

– من محطة ميناء الدار البيضاء

الى وجدة أو العكس ..... 4،074،00 درهما ؛

– من محطة مدينة الرباط

الى وجدة أو العكس ..... 3.540،00 درهما ؛

– من القنيطرة الى وجدة أو العكس .... 3،303،00 دراهم.

7 – أثمان نقل المجموعات بواسطة قطارات خاصة أو عربات خاصة.

7/1 النقل بواسطة قطارات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة في كل عربة (في حالة النقل اما ذهابا أو ايابا) ؛

– تخفيض مقدار ، 20 % من عدد المقاعد المتاحة في حالة النقل ذهابا وايابا.

7/2 النقل بواسطة عربات خاصة :

– الثمن الناتج عن ضرب مبلغ التعريفة الكاملة في عدد المقاعد المتاحة مخفضا بنسبة 20 % (ذهابا وايابا أو احدهما فقط).

3/7 ادنى ما يستوفى عن كل 100 كيلومتر غير قابلة للتجزئة : 2.529 درهما.

قرار لوزير النقل رقم 1401.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد ابتداء من 28 ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلي :

المادة الثانية

يحدد الاجر الثابت المنصوص عليه في الشروط العامة المتعلقة بتطبيق التعريفة العامة للنقل السريع والنقل غير السريع :

– ب 9 دراهم و 65 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل بواسطة مقطورة كاملة ؛

– ب 19 درهما و 31 سنتيما عن كل طن بالنسبة الى ما يرسل مجزءا.

المادة الثالثة

جدول الاجور المطبقة على النقل غير السريع بواسطة مقطورة كاملة هو التالي :

جدول الاجور	1	2	3	4 و 5 و 6
الاجر عن كل طن وعن كل كيلومتر	0،306	0،276	0،237	0،204

المادة الرابعة

تحدد اسعار وتعريفات الخدمات الاخرى وكذا الرسوم التبعية بالاستناد الى التعريفات المنصوص عليها في كل من المادتين 2 و 3 اعلاه وفقا للملحق المضاف الى هذا القرار.

المادة الخامسة

تستوفى الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفات المحددة في المواد أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

ينسخ قرار وزير النقل رقم 280.86 الصادر في 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) بتحديد تعريفات أجور نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

***

الملحق المنصوص عليه في المادة 4 من قرار وزير النقل رقم 1401.86 الصادر في 10 صفر 1407 (15 اكتوبر 1986) بتحديد تعريفات نقل البضائع بواسطة المكتب الوطني للسكك الحديدية

1 – ادنى ما يستوفى (الاجر الثابت) :
– عن كل ارسال : 6 دراهم و 76 سنتيما.
2 – الارسال بواسطة النقل السريع :
2 – 1 – الطرود السريعة :
– اجر يتراوح بين 9 دراهم و 59 سنتيما و 59 دراهما و 44 سنتيما بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين ووزن الطرد في حدود 50 كيلوغراما لكل ارسال.
2 – 2 – الارسال بواسطة مقطورة كاملة :
– أجر يتراوح بين 0.434 درهم و 0.835 درهم عن كل طن وعن كل كيلومتر بحسب نوع البضائع المراد نقلها.
ويضاف الى الاجر المذكور مبلغ ثابت عن كل طن قدره 9.65 دراهم.
3 – الحيوانات الحية :
– الاجر عن كل متر مربع وعن كل كيلومتر 0.086 درهم.
4 – الاشياء ذات الحجم غير العادي :
يتراوح ادنى ما يستوفى عن كل مقطورة وعن كل كيلومتر بين 1.263 درهم و 2.198 درهم بحسب طول الاشياء المنقولة.
5 – نقل مقطورات الافراد فارغة :
– عن كل طن من الوزن الحقيقي للمقطورة فارغة وعن كل كيلومتر : 0.039 درهم.
6 – نقل الحاويات المقبولة فارغة :
6 – 1 الحاويات غير المستعملة لنقل السوائل :
يتراوح أجر نقل الحاويات الفارغة بين 4.42 دراهم و 91.44 درهما عن كل وحدة بحسب المسافة المقطوعة بين محطتين (50 كيلومترا الى 800 كيلومتر فما فوق) وسعة الحاويات (7 امتار مكعبة الى اكثر من 20 مترا مكعبا).
6 – 2 – الحاويات الخاصة بنقل السوائل :
يؤدى عن كل وحدة الى غاية 50 هيكتولترا اجر يتراوح بين 8 دراهم و 17 سنتيما و 159 درهما و 22 سنتيما بحسب المسافة وسعة الحاوية.
وفيما زاد على 50 هيكتولترا يضاف الى الاجور المذكورة مبلغ قدره 3 دراهم و 76 سنتيما عن كل 10 هيكتولترات غير قابلة للتجزئة.

قرار لوزير النقل رقم 1398.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

التعريفة القصوى الواجب اجراء العمل بها في مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام هي المنصوص عليها فيما يلي :

يعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء أى أجر على نقل 10 كيلوغرامات من أمتعته.

أ) الحافلات من الصنف الاول

عبر الطرق في السهول

فيما يخص المسافات التي تقل عن 100 كيلومتر :

0،1891 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم و 5 سنتيمات ؛

0،1508 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهمان و 70 سنتيما ؛

0،1152 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 5 سنتيمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :
18 درهما و 90 سنتيما بالدرجة الاولى الممتازة ؛
15 درهما و 10 سنتيمات بالدرجة الاولى ؛
11 درهما و 55 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التي تجاوز 110 كيلومترات.
0،1714 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛
0،1373 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛
0،1039 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

ب) الحافلات من الصنف الثاني

1 ـ حافلات الصنف الثاني العادية المدعوة « حافلات الدرجة الثانية ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :
0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهم و 90 سنتيما ؛
10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1857 درهم ؛
20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 3 دراهم و 70 سنتيما ؛
30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1263 درهم ؛
50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 6 دراهم و 30 سنتيما ؛
60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1039 درهم ؛
90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 9 دراهم و 65 سنتيما ؛
ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،0966 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على أثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

2 ـ الحافلات من الصنف الثاني ، الجديدة أو المعترف بأنها في حالة جدة ، الخاضعة رحلاتها لمواقيت محددة والمدعوة « حافلات الدرجة الاولى ».

عبر الطرق في السهول

المسافة الممتدة بين :
0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافي درهم و 90 سنتيما ؛
10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،2002 درهم ؛
20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافي 4 دراهم و 10 سنتيمات ؛
30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1339 درهم ؛
50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافي 6 دراهم و 75 سنتيما ؛
60 و90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1113 درهم ؛
90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافي 10 دراهم و 45 سنتيما ؛
ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،1039 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثاني (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على أثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة أو في حالة جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالتعريفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند (ب 1) أعلاه ابتداء من التاريخ الذي لم يبق معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة أو في حالة جدة ».

ويجب أن تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أو نائبه ، تبين فيها درجة الحافلة بإحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى »أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الواقعة في الجهات الوعرة الى التعريفة المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلي :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

المادة الثانية

تحدد بالمبالغ التالية التعريفة القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذي يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من أمتعته ، كما هو منصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول

1 ـ التعريفة القصوى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام في الكيلومتر 0،00139 درهم وأدنى ما يستوفى درهمان و80 سنتيما ، وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى التالي بيانها :

التسجيل والتنبر 40 سنتيما ؛

رسم بحسب القيمة مبلغه 3 % (ثلاثة في الالف) مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 30 سنتيما ؛

مصاريف المناولة ،لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزىء 20 سنتيما ؛

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام ؛

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما 4 دراهم و 65 سنتيما ؛

فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 9 دراهم و 40 سنتيما.

لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما ـ 14 درهما و 10 سنتيما.

2 ـ التعريفة القصوى لنقل الامتعة المصحوبة :

تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعريفة المطبقة على نقل الطرود ، غير أنه يعفى من الاداء عن 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا .. 3 دراهم و 35 سنتيما ؛

ما فوق 150 كيلومترا ..... 5 دراهم و 5 سنتيمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الحافلات من الصنف الثاني.

لكل كيلوغرام 1 % من الثمن المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب ألا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة أعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولا يستوفى أي رسم اضافي إذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة أو الارسال.

المادة الثالثة

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

في كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس ، في كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخزن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

في كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس لا شيء ؛

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات.

لكل طرد في كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة سعرها 0،022 درهم في كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

المادة الرابعة

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء ثمنها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 5،01 الى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما.
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما.
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات في كل 50 درهما أو جزء من 50 درهما.

المادة الخامسة

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى أصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبي قدره 0،035 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم 0،018 درهم في كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما في كل عملية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 85.66 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : محمد بوعبود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير النقل رقم 1399.86 صادر في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

وزير النقل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 71-3.334 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و« ب » و« ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي التعريفة القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات أيا كانت حمولتها :

1 – عبر الطرق في السهول :

تحدد التعريفة الاساسية للطن الكيلومتري بـ 0،3319 درهم.

ويعمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتضرب التعريفة المذكورة بحسب المسافة المقطوعة فى معامل يتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين فى الجدول التالى :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3،77
من 6 الى 10	2،25
من 11 الى 15	1،81
من 16 الى 25	1،45
من 26 الى 30	1،36
من 31 الى 35	1،30
من 36 الى 40	1،25
من 41 الى 45	1،21
من 46 الى 50	1،185
من 51 الى 55	1،164
من 56 الى 70	1،14
من 71 الى 80	1،11
من 81 الى 90	1،085
من 91 الى 100	1،07
من 101 الى 125	1،05
من 126 الى 150	1،025
من 151 الى 175	تعريفة التوازن
من 176 الى 200	0،995
من 201 الى 250	0،975
من 251 الى 300	0،95
من 301 الى 350	0،93
من 351 الى 400	0،92
من 401 الى 450	0،91
من 451 الى 500	0،90
من 501 الى 600	0،89
من 601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على الاسعار الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين اسعار الوقود المترتبة على النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها فى الجداول التى يضعها المكتب الوطنى للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاه التى تبث ان الشاحنة سارت فيها فارغة بوجه عادى فى طريق او جهة او ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التى تسير الشاحنة فيها فارغة بوجه عام نظرا الى قيامها بنقل من نوع خاص.

2 ـ عبر الطرق المتوسطة الوعورة او المسالك السهلة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز ان تفوق 30 %.

3 ـ عبر الطرق الجبلية او المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 50 %.

4 ـ عبر الطرق الشديدة الوعورة او المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 %.

5 ـ عبر المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 %.

المادة الثانية

تزاد على التعريفة القصوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التى تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالشحن التى يقل وزنها عن 100 كليوغرام او يعادل ذلك.

المادة الثالثة

التعريفة المشار اليها أعلاه هى الواجب اثباتها فى الفاتورات التى يسلمها المكتب الوطنى للنقل الى عملائه . وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطنى للنقل فى مقابل مصاريفه.

المادة الرابعة

تضاف الى الاسعار الآنفة الذكر تعريفة الخدمات التى يقدمها المكتب الوطنى للنقل وكذا الرسوم المقررة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل وهى :

1 ـ رسم بحسب القيمة يساوى :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ماعدا البضائع المبينة فى الفقرتين « ب » و « ج » بعده :

2‰ (اثنين فى الالف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة وكل طن ؛

3‰ (ثلاثة فى الالف) للمسافات التى تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

ب) السكر والحبوب :

1،5‰ (واحدا ونصفا فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

ج) المعادن :

1‰ (واحدا فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ فى الاقرار بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطنى للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق ان يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة فى اقرار الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة ذلك.

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 ـ رسم ثابت يبلغ درهما وخمسة وسبعين سنتيما (1،75) عن كل شحنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – رسم جزافي عن كل شحنة في مقابل القيام بتسليم او شحن بضائع يقل وزنها عن أربعة أطنان في موطن المرسل اليه او المرسل ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما ..... درهمان و 55 سنتيما ؛
من 51 الى 100 كيلوغرام ..... 3 دراهم و 35 سنتيما ؛
من 101 الى 200 كيلوغرام ..... 4 دراهم و 90 سنتيما ؛
من 201 الى 300 كيلوغرام ..... 6 دراهم و 40 سنتيما ؛
من 301 الى 400 كيلوغرام ..... 7 دراهم و 70 سنتيما ؛
من 401 الى 500 كيلوغرام ..... 8 دراهم و 50 سنتيما ؛
من 501 الى 600 كيلوغرام ..... 8 دراهم و 80 سنتيما ؛
من 601 الى 700 كيلوغرام ..... 10 دراهم و 20 سنتيما ؛
من 701 الى 800 كيلوغرام ..... 11 دراهم و 20 سنتيما ؛
من 801 الى 900 كيلوغرام ..... 11 دراهم و 40 سنتيما ؛
من 901 الى 1.000 كيلوغرام .... 12 درهما و 20 سنتيما ؛
من 1.001 الى 2.000 كيلوغرام ... 14 درهما ؛
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام ... 18 درهما ؛
من 3.001 الى 3.999 كيلوغرام .. 20 درهما و 70 سنتيما.

ولا يفوض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها او يعادل أربعة أطنان ، على أن يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب ان يتضمن الاقرار بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه او مستودع المكتب الوطني للنقل).

واذا لم يثبت أحد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا ان البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ويمكن أن توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 10 دراهم و 70 سنتيما للطن الواحد مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 5 دراهم و 55 سنتيما.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا او على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بإحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغرام للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 – رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 5 دراهم و 45 سنتيما عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل التفريغ.

وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان ، مبلغه 56 درهما و 45 سنتيما في كل يوم من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 – رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالبضائع المتوقف تسليمها للمرسل اليه على أداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 – تحدد رسوم الاعلام حسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 20 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 – رسم الخزن المستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضروات الطرية الخ ..

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 4 دراهم عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 8 دراهم عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

ما بعد اليوم العاشر : 15 درهما و 85 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
العاشر ..... درهم و 95 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس عشر ..... 4 دراهم للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
العشرين ..... 7 دراهم و 90 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والعشرين ..... 11 درهما و 85 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الثلاثين ..... 15 درهما و 85 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والثلاثين ..... 19 درهما و 75 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الاربعين ..... 23 درهما و 75 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والاربعين ... 27 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخمسين ..... 31 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والخمسين .. 35 درهما و 60 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الستين ..... 39 درهما و 60 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع إلى غاية اليوم
الخامس والستين ... 43 درهما و 60 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم
السبعين ..... 47 درهما و 50 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والسبعين ... 51 درهما و 45 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الثمانين ..... 55 درهما و 50 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم
الخامس والثمانين ... 59 درهما و 40 سنتيما للقنطار.

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :
يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالي ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة اعلاه.

المادة الخامسة

تعتبر الاسعار اعلاه اسعار قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة في النصوص الخاصة بتنظيم الاسعار.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 ربيع الاول 1407 (فاتح ديسمبر 1986) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 65.85 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1407 (13 نوفمبر 1986).

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1027.86 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عادل شندي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة الصخيرات بناء على الاذن رقم 7209 المسلم بتاريخ 21 من ذي القعدة 1406 (28 يوليو 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1028.86 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصول 6 و 7 و 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد فرانسيسكو ماشين ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة في مدينة مارتيل بناء على الاذن رقم 7077 المسلم بتاريخ 21 من رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 1150.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حماد الجاى الحكيمي ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الادارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينوب السيد نور الدين العمارى ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، عن السيد حماد الجاى الحكيمى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير المالية رقم 1151.86 صادر فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حماد الجاى الحكيمى ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينوب السادة : نور الدين العمارى ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد علمى شهبون ، رئيس المصلحة الادارية ، بنفس الادارة ، عن السيد حماد الجاى الحكيمى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير المالية رقم 1152.86 صادر فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ،

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حماد الجاى الحكيمى ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينوب السادة : نور الدين العمارى ، مدير الشؤون العامة والابحاث والنزاعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد علمى شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بالادارة المذكورة ، عن السيد حماد الجاى الحكيمى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير المالية رقم 1153.86 صادر فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوى ، المدير الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالخزينة العامة للمملكة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير المالية رقم 1154.86 صادر فى 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوى ، المدير الخازن العام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية :

– القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات للنفقات والمداخيل ؛
– القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين والمسددين المنتدبين ؛
– القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
– شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
– الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

يفوض الامضاء المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والى السيد ميمون الميموني ، رئيس قسم المحاسبة العامة للخزينة العامة للمملكة اذا تغيب السيد صالح الحمزاوى أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1155.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سيدي حسن الشرقاوى ، مدير الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد سيدي حسن الشرقاوى أيضا الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1156.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد صالح الحمزاوى ، المدير الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينوب السيدان : عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ومحمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية ذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة عن السيد صالح الحمزاوى اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1157.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى الساهل ، مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الميزانية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1158.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الحسن الوزاني الشاهدي ، مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1159.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1160.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1182.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان الشاوي الرقعي ، رئيس قسم ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1183.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، رئيس قسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1184.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المسبطي ، رئيس قسم المالية المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.28.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، رئيس قسم ميزانية التسيير بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير المالية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.440 الصادر في فاتح شعبان 1393 (31 اغسطس 1973) بتكليف الجنرال محمد اشهبار بمهام الكاتب العام بالنيابة لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الجنرال محمد اشهبار ، مدير المصالح المشتركة لتمويل القوات المسلحة الملكية المكلف بمهام الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة الدفاع الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 ذي الحجة 1406 (30 سبتمبر 1986).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.30.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المهدي المنبهي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، رئيس مديرية الانجازات والشؤون المالية بادارة الدفاع الوطني ان يوقع او يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الاوامر باداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبصفة عامة على جميع الاوراق المحاسبية المتعلقة بميزانية ادارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 ذي الحجة 1406 (30 سبتمبر 1986).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.31.86 صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات العسكرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن المعاشات العسكرية الممنوحة عن الزمانة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الممون العسكري من الطبقة الثانية محمد البوزيدي الادريسي ، رئيس مصلحة المعاشات بادارة الدفاع الوطني أن يوقع أو يؤشر نيابة عن الوزير الاول على الوثائق التالية :

1 – جميع الوثائق المتعلقة بمصلحة المعاشات الممنوحة للعسكريين ؛

2 – جميع الوثائق المشهود فيها بمطابقة النسخ لاصول المقررات والاوراق والمستخرجات المتعلقة بتكوين ملفات المعاشات الخاصة بالعسكريين ومنح المعاشات ؛

3 – جميع التدابير المتخذة لتطبيق النصوص والتعليمات والمقررات المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 ذي الحجة 1406 (30 سبتمبر 1986).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1314.86 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) يؤذن للسيدة كرستين روفيان زوجة ليت ، المأذون لها في حمل صفة مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 145.79 المؤرخ في 10 ربيع الاول 1399 (7 فبراير 1979) أن تمارس مهنتها في مجموع المملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1323.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 910) للسيد محمد خالد ابن سودة ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 3 أكتوبر 1984 ، مضمنها انه حصل على دبلوم الهندسة المعمارية (D.E.S.A) بتاريخ 13 ديسمبر 1983 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1325.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 919) للآنسة سعاد كنون ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في الدورة الاولى لسنة 1981 ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1322.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) يؤذن للسيدة فوزية بنعزوز ، زوجة لعصفري ، المأذون لها في حمل صفة مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية بالقرار رقم 621.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) أن تنقل مكتبها من مدينة المحمدية الى مدينة مراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1324.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) يؤذن (الاذن رقم 882) للسيد محمد نجيب بن حيون الصدفي ، الحامل لشهادة مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في 20 يونيو 1985 ، مضمنها أنه حصل على دبلوم الهندسة المعمارية (D.E.S.A) في 10 يونيو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1315.86 صادر في 16 من صفر 1407 (21 أكتوبر 1986) يؤذن للسيدة نورة بوصفيحة ، المأذون لها في حمل صفة مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 816.86 الصادر في 5 ذي القعدة 1406 (12 يوليو 1986) أن تنقل مكتبها من مدينة فاس الى مدينة سطات.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3833 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) صفحة 419.

مرسوم رقم 2.86.32 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي مرسترخوس الواقع بمدينة طنجة (اقليم طنجة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

بدلا من :

المادة الاولى. – يوافق على المخطط رقم 132/7 والنظام المتعلق به ؛

يقرأ :

المادة الاولى. – يوافق على المخطط رقم 13277 والنظام المتعلق به.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846 بتاريخ 9 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 805

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 239.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) باحداث وكالة بريدية.

بدلا من :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 239.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) احدثت في 10 جمادى الآخرة 1406 (24 فبراير 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بثلاثاء مزم.

يقرأ :

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 239.86 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) احدثت في 10 جمادى الآخرة 1406 (20 فبراير 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى بثلاثاء مزم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1394.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.761 الصادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) ولاسيما الفصل 7 مكرر منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة 7 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه ، الخاص بولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ممتاز يفتح بقرار لوزير الصحة العمومية في وجه مساعدي الصحة المجازين من الدولة المختصين (السلم 9) الذين بلغوا الرتبة الخامسة من درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين الآتيين :

1 – اختبار في موضوع يتعلق ببنيات النظام الصحي المغربي والبرامج والانشطة الصحية لوزارة الصحة العمومية وبالمشاكل الوبائية (المدة : 3 ساعات) ، المعامل : 3) ؛

2 – اختبار في أحد الموضوعين التاليين حسب اختيار المرشح :

– موضوع حول معلومات المرشح المتعلقة بتخصصه ؛

– موضوع حول عناصر علم النفس ، علم الاجتماع ، علم النفس البيداغوجي ، القانون ، الاقتصاد ، التدبير التي تدرس بمدرسة الاطر التابعة لوزارة الصحة العمومية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 . وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من :

– وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ؛

– ثلاثة أعضاء على الاقل يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية ، من بين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 10 والمتوفرين على خبرة تقنية في مواد موضوع الامتحان . ويمكن للرئيس أن يستدعي أعضاء اضافيين خارجين عن الادارة تتوفر لديهم هذه الخبرة.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من أربعة (4) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون لكل مركز امتحان بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1395.86 صادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.761 الصادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) ولاسيما الفصل 4 مكرر منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة 4 مكرر من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه الخاص بولوج درجة مساعد الصحة اعدادي ممتاز يفتح بقرار لوزير الصحة العمومية في وجه مساعدي الصحة الاعداديين (السلم 6) الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين الآتيين :

1 – مجموعة الاسئلة حول :

– علم الصحة الفردية والجماعية ؛

– علم الاوبئة والامراض المعدية ؛

– حماية صحة الام والطفل ،

(المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 3).

2 – مجموعة اسئلة حول :

– علم التوليد ؛

– علم الاعراض وعلم الامراض ،

(المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 . وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة تقديرية لقيمة الموظف المهنية تتراوح بين 0 و 20 (المعامل : 1).

ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات تضاف اليها النقطة المهنية مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الامتحان من :

– وزير الصحة العمومية او ممثله ، رئيسا ؛

– ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينون بمقرر من وزير الصحة العمومية من بين الاطر الشبه الطبية المرتبة على الاقل في اطار مساعد الصحة مجاز من الدولة (السلم 8).

المادة الخامسة

تتألف لجنة الحراسة من أربعة (4) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون في كل مركز امتحان بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 368 بتاريخ 28 من شوال 1399 (20 سبتمبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العربي السرقيني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 200.	214.907	% 100	1979-1-1	
حمو حديش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.908	100	1979-1-1	
حجاج ارمولي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.909	62,50	1979-1-1	
محمد ابوسرحان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 المرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	214.910	81,25	1978-7-1	
احمد بيدة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.911	62,50	1979-1-1	
عبد القادر برهماني ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.912	60	1979-1-1	
احمد فاضل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.913	61,25	1979-1-1	
الحسين رابيح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.914	71,25	1979-1-1	
التهامي لبقيرج ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112.	214.915	20	1979-1-1	
محمد الشكوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.916	55	1979-1-1	
محمد الرافعي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.917	66,25	1979-1-1	
ادريس هريتاق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.918	67,50	1979-1-1	
ابراهيم ابو الزهور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.919	51,25	1979-1-1	
مبارك تريزي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.920	57,50	1979-1-1	
محمد بحري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.921	28,75	1979-1-1	
التهامي المستعيد ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.922	61,25	1978-1-1	
عبد الرحمان ابن ذاكور ، رقم التأجير : 416.713.	العدل ، الرقيب الرئيسي ، السلم 7 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.923	56,25	1978-12-1	
محمد عشوري ، رقم التأجير : 412.376.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 406.	214.924	65	1978-4-1	
عبد السلام الوهابي ، رقم التأجير : 400.385.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي 128.	214.925	73,75	1978-1-1	
لحسيني الخياطي ، رقم التأجير : 423.153.	العدل ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	214.926	55	1979-1-1	
علي العزوزي ، رقم التأجير : 527.564.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 174.	214.927	50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
بوشعيب رداد ، رقم التأجير : 416.229.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 الرقم الاستدلالي : 126.	214.928	56,25	1979-1-1	
عبد الرزاق اعمارة ، رقم التأجير : 410.744.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305 + 40.	214.929	78,75	1979-6-1	
عائشة بنختي ، ارملة المرحوم لحسن مربوح.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.930	2/41,25	1979-6-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 339 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1979.
فاطمة آيت الركيك ، املة المرحوم محمد ماسيك.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.931	2/63,75	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.771 المخول بمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 13 مارس سنة 1973.
فاطنة الشراف ، ارملة المرحوم محمد اشراقة ، رقم التأجير : 535.507.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المدرب ، الطبقة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	214.932	2/43,75	1978-6-1	
فاطنة بن طالب ، ارملة المرحوم ابو الطاهر الصديق الصغير ، رقم التأجير : 460.423.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	214.933	2/46,25	1978-8-1	
محمد المسارى ، رقم التأجير : 442.548.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222	214.934	81,25	1979-1-1	
عبد الكريم الحاج الزبير ، رقم التأجير : 445.985.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	214.935	90	1978-12-1	
عبد الله ساهي ، رقم التأجير : 413.813.	الفلاحة ، الممرض البيطري ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144	214.936	58,75	1979-1-1	
شريفة عياط ، ارملة المرحوم الطيبي رمضان.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.937	2/66	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.274 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2383 المؤرخة في 6 يونيو 1958.
لحسن باخوى ، رقم التأجير : 566.477.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.938	45	1979-1-1	
مولاى امبارك الفتحي العلوى ، رقم التأجير : 423.568.	الفلاحة ، المهندس التطبيقي ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	214.939	2/57,50	1978-10-1	
محمد حرفان ، رقم التأجير : 419.059.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.940	15	1979-1-1	
تغبلوت شهيون ، ارملة المرحوم قسو والعايدى.	الفلاحة ، الفارس ، الصنف 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.941	6/80	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.571 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2424 المؤرخة في 27 مارس 1959.
فاطمة كانوني ، ارملة المرحوم قسو والعايدى.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.941 مكرر	6/80	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.571 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2424 المؤرخة في 27 مارس 1959.
رابحة والعايدى ، ارملة المرحوم قسو والعايدى.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.941 مثلث	6/80	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 17.571 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2424 المؤرخة في 27 مارس 1959.
مولاى الشريف العلوى الشريف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.942	51,25	1979-1-1	
عيدة بو الغبرة ، ارملة المرحوم مبارك هينهان.	التجهيز والانعاش الوطني ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119	214.943	2/80	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.408 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2876 المؤرخة في 13 ديسمبر 1967.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد الهمام ، رقم التأجير : 499.846.	النقل ، العون العمومي ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.944	77,50	1979-1-1	
لحسن غدروفي ، رقم التأجير : 489.590.	الاعلام ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.945	50	1979-1-1	
عائشة نعماوي ، أرملة المرحوم محمد بنيفو ، رقم التأجير : 412.223.	العدل ، العون العمومي ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم لاستدلالي : 144	214.946	2/61,25	1978-12-1	
حسن منطف ، رقم التأجير : 559.457.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 122.	214.947	20	1979-1-1	
محمد عمراوي ، رقم التأجير : 465.732.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.948	63,75	1979-1-1	
حبيبة ازداد ، رقم التأجير : 910.073.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 119.	214.949	63,75	1979-1-1	
عبد القادر بناني ، رقم التأجير : 484.894.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.950	46,25	1979-1-1	
محمد بنكروم.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب المقتصد الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم لاستدلالي : 236	214.951	73,75	1978-10-1	
حميدة المزاسبي ، رقم التاجير : 406.252.	الصحة العمومية ، المساعد المصحة ، السلم 9 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 317.	214.952	100	1979-1-1	
رحمة دراهو ، رقم التأجير : 921.246.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.953	23,75	1979-1-1	
محمد الراسي ، رقم التأجير : 524.612.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الخارج الصنف ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.954	30	1979-1-1	
احمد النوري ، رقم التأجير : 402.196.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.955	100	1979-1-1	
خديجة الحنصالي العبريدي ، ارملة المرحوم عبد الرحيم الدغمي ، رقم التأجير : 551.650.	الانباء ، العون للاشراف ، السلم 7 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.956	2/46,25	1979-8-1	
محمد الدباغ ، رقم التأجير : 467.732.	الصحة العمومية ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.957	58,75	1979-5-1	
احمد الركراكي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 4 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.958	55	1979-1-1	
خديجة بيصة ، ارملة المرحوم عمر الخطيب ، رقم التأجير : 548.606.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ من السلك 2 ، السلم 10 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	214.959	2/13,75	1978-6-1	
يتيم المرحوم عمر الخطيب ، رقم التأجير : 548.606.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ من السلك 2 ، السلم 10 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 351.	214.959 مكرر	2/13,75	1978-6-1	
عبد القادر معاشو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم لاستدلالي : 126	214.960	78,75	1979-1-1	
محمد الخطيب ، رقم التأجير : 449.719.	العدل ، الكاتب للضبط ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183	214.961	81,25	1979-2-1	
احمد محاهجي ، رقم التأجير : 650.540.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438 + 39.	214.962	87,50	1978-10-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية %	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
مراجعة معاشات سبق تخويلها					
لحسن التوبانى.	العدل ، الحارس المربى ، السلم 4 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162	211.168	36,25	1978-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 307 المؤرخ فى 31 ماى 1978
على زيانى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	209.197	57,50	1979-3-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ فى 9 يوليو 1977 مفعول المراجعة فاتح ابريل سنة 1979.
محمادى الوالى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 154	211.716	83,75	1977-1-1	
عبد المالك قبعة.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122	211.271	40	1978-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1978.
احمد سياس.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 192	211.278	92,50	1978-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 309 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1978.
صالح العمرى.	الداخلية ، العون العمومى ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 188.	207.774	95	1976-11-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 1976.
لحسن مومان.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون المعومى ، الصنف 3 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 140.	206.726	100	1976-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ فى 6 ماى 1976
محمد شقرون.	الداخلية ، العون العمومى ، الصنف 2 السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 183.	212.048	58,75	1978-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 320 المؤرخ فى فاتح نوفمبر سنة 1978.
زهرة بضرى ، ارملة المرحوم عمر بدرى.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144.	211.421	2/58,75	1977-10-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 310 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1978.
فاطنة الزوين ، ارملة المرحوم لكبير جرير.	الشبيبة والرياضة ، العون العمومى الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالى : 144.	208.126	2/75	1974-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 254 المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1977.
سليمة بادرة ، ارملة المرحوم احمد الطالع.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 144	209.781	2/42,50	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 287 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1977.
ميلود السنبى.	البلاط الملكى ، المخزنى ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم لاستدلالى : 117.	213.364	25	1979-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1979.
عبد القادر عفرون.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	208.469	85	1977-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 264 المؤرخ فى 6 ابريل سنة 1977.
محمد عبد النيم.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	204.324	88,75	1973-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ فى 19 ماى 1973
محمد جهليل.	العدل ، رقيب رئيسى ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277	213.361	57,50	1979-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1979.
عبد القادر العابدى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	213.998	62,50	1979-1-1	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 369 بتاريخ 10 ذي القعدة 1399 (12 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
محمد سنوسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.963	60 %	فاتح نوفمبر 1976	
عمر البردوعي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.964	90	فاتح يناير 1978	
عباس بالنجار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.965	47،50	فاتح يناير 1979	
رحيمو عبد الله ، أرملة المرحوم ادريس الادريسي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.966	2/55	فاتح يونيو 1977	
زينة الطوسي ، أرملة المرحوم عزوز توبي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.967	2/53،75	فاتح يونيو 1979	تحويل المعاش المدني رقم 214.216 المخول بمقتضى القرار رقم 356 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1979.
المحجوب الحيمر ، رقم التأجير : 573.018.	الشبيبة والرياضة ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.968	43،75	فاتح يناير 1979	
محمد برباش ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الاول لرجال الاطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.969	161،25	فاتح يناير 1979	
لحسن مزند ، مزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.970	80	كذلك	
مولاى لحسن بومهدى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.971	83،75	كذلك	
الجيلالى الستاوى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.972	88،75	كذلك	
فارس آيت ابريك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.973	67،50	كذلك	
عزوز النقيرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.974	75	كذلك	
مولاى أحمد العلمى نور الدين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.975	50	فاتح يناير 1977	
الطيب المرابط الدهبى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.976	71،25	فاتح يونيو 1978	
عباس خربوش.	الداخلية ، العارف الاول لرجال المطافىء ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.977	97،50	فاتح يناير 1979	
نوارة بوحفص ، أرملة المرحوم ميمون رحماني.	الداخلية العون العمومي ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.978	50،27	فاتح فبراير 1979	تحويل المعاش المدني رقم 203.146 المخول بمقتضى القرار رقم 77 المؤرخ في 28 مارس سنة 1974.
ادريس بامو ، رقم التأجير : 546.096.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.979	8،75	فاتح يناير 1979	
فاطمة خنوس ، رقم التأجير : 992.984.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.980	92،50	فاتح أغسطس 1978	
علال فاندى ، رقم التأجير : 550.676.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.981	65	فاتح يناير 1979	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بومديان قلوشي ، رقم التأجير : 446.835.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 157.	214.982	70 ٪	فاتح ماي 1979	
محمد حسين تدلاوي ، رقم التأجير : 473.007.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.983	42,50	فاتح فبراير 1979	
علي بنتاشفين ، رقم التأجير : 482.622.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.984	52,50	فاتح يناير 1979	
علي راشدي ، رقم التأجير : 534.674.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.985	52,50	كذلك	
سيدي علال الادريسي ، رقم التأجير : 491.740.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.986	52,50	كذلك	
تة الطالبي ، رقم التأجير : 995.187.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريفة ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.987	85	كذلك	
عبد الله البغدادي ، رقم التأجير : 445.607.	العدل ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.988	96,25	فاتح سبتمبر 1978	
محمد بروكسي ، رقم التأجير : 400.767.	العدل ، الدرجة 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 671.	214.989	93,75	فاتح يناير 1978	
صفية الخمار ، رقم التأجير : 993.331.	العدل ، الترقية المربية ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.990	73,75	فاتح مارس 1979	
محمد الحمومي ، رقم التأجير : 446.952.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.991	100	فاتح أبريل 1978	
اعبوش كدوار ، أرملة المرحوم محمد قادي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.992	2/65	فاتح أبريل 1979.	تحويل المعاش المدني رقم 24.047 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3038 المؤرخة في 20 يناير 1971.
فاطنة بلحاج ، أرملة المرحوم بوعمر بلحاج ، رقم التأجير : 514.834.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.993	2/45	فاتح فبراير 1979	
يتيم المرحومة شريفة الداودي ، رقم التأجير : 990.193.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 280.	214.994	2/66,25	فاتح فبراير 1978	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

صفية الشرقاوي الصالحي ، أرملة المرحوم الطاهر كبيش.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	212.908	57,50	فاتح أغسطس 1978	تحويل المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 24 مارس 1979.
محمد بالفولة.	العدل ، الحارس المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.027	71,25	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس 1979.
فاطمة سيف ، أرملة المرحوم علي اجاكسان.	العدل ، القابضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 355.	213.307	6/65	فاتح يونيو 1978	تحويل المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 340 المؤرخ في 20 أبريل 1979.
عائشة بالحسن ، أرملة المرحوم علي اجاكسان.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 355. مكرر	213.307	4/65	كذلك	كذلك
يتيم للمرحوم علي اجاكان.	العدل ، القاضي ، الدرجة 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 355. مثلث	213.307	6/65	كذلك	كذلك
فاطمة الكايد ، أرملة المرحوم مولاي لحسن التوزر.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي :	214.221	2/42,50	فاتح فبراير 1978	مسؤول المراجعة فاتح اكتوبر 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الرباط في 6 يونيو 1985

محمد المكناسي : نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

إلى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الطاقة والمعادن ووزير التجارة حول مشاكل تجار وأرباب محطات الوقود بالمغرب.

لي الشرف أن أطلب منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيدين وزير الطاقة والمعادن ووزير التجارة :

السيد الوزير المحترم ،

تكتسي محطات الوقود بالمغرب أهمية كبيرة باعتبار انتشارها على مجموع التراب الوطني وباعتبار الخدمات التي تقدمها لاصحاب السيارات والناقلات التي تجوب البلاد ، حيث يصل عددها الى حوالي 2700 محطة وقود.

الا ان تجار وأرباب محطات الوقود بالمغرب يعانون من مشاكل تكاد تكون مزمنة تنعكس على نشاطهم سلبا وتاكل هامش ربحهم الضيق.

وتتركز هذه المشاكل على الخصوص في طبيعة العلاقة بين شركات توزيع الوقود وتجار وأرباب محطات الوقود ، وعلى الخصوص حول قضايا الضياع البخاري...

ومن المعلوم أن شركات التوزيع لا تتجاوز 11 شركة بين مغربية صرفة ومختلطة – بعد اجراءات المغربة – ويسهر على حقوق الدولة داخل الشركات المختلطة الشركة الوطنية للمواد النفطية.

هذا وعلى سبيل التذكير ، فانه سبق وفتح الحوار اكثر من مرة وساهم فيه كل من وزارة الطاقة والمعادن وشركات توزيع الوقود وأعضاء الجامعة النقابية لتجار وأرباب المحطات ، وتم الاتفاق حسب ما تنص عليه مراسلة من وزير الطاقة والمعادن الى المدير العام للشركة الوطنية للمواد النفطية على :

– ضرورة التعويض عن الضياع البخاري الذي يسلبه من تجار وأرباب المحطات والمنصوص عليه في الجريدة الرسمية عدد 3382 والجريدة الرسمية عدد 3400.

2 – ضرورة توفير قطع الغيار والقيام بالاصلاحات الضرورية والتجهيزات اللازمة لمحطات التوزيع.

3 – تسليم المحطات لورثة من يتوفون من تجار المحطات.

4 – ايجاد حل لمشكل الخسارة التي تلحق ارباب المحطات من جراء ارتفاع الاسعار ... الخ

الا ان شيئا من ذلك مع الاسف لم يتحقق وهو ما يدفعني الى مساءلة كل من السيدين الوزيرين :

1 – لماذا لا تتدخل وزارتكم وهي الوزارة الوصية ، من أجل وضع حد للطابع الاذعاني للعقود التي تربط شركات التوزيع بمحطات الوقود.

2 – الم يحن الوقت بعد ، امام تعنت شركات التوزيع ، لتتدخلوا فورا لحماية القانون وحماية الاتفاقات وحماية حتى قراراتكم فيما يخص التعويض عن الضياع البخاري الذي يسلب ظلما وباستمرار من تجار وارباب المحطات ويشكل ربحا صافيا لفائدة شركات توزيع الوقود ؟ وهذا ما يطرح علينا التساؤل الاخير : اليس من الواجب ارجاع الحق الى نصابه ان يسري التعويض عن الضياع البخاري بأثر رجعي ، حيث ان شركات التوزيع استفادت من أموال لا حق لها فيها منذ سنوات طويلة ؟

وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

محمد المكناسي

الرباط يوم 10 يونيو 1985

اسماعيل العلوي
نائب برلماني
لبنى حسن
حزب التقدم والاشتراكية

يهدي تحياته الى السيد وزير الصحة العمومية
ويطرح السؤال الشفوي التالي حول سياسة الحكومة
في ميدان تلبية حاجات المواطنين من الادوية
وكذلك حول المكتب الوطني للادوية

سيدي الوزير ،

من المعلوم ان قرار انشاء مكتب وطني للادوية والتجهيز الطبي المعلن عنه في الظهير الشريف رقم 1.75.286 المؤرخ بيوم 25 ذي الحجة 1396 الموافق ليوم 17 دجنبر 1976 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 3351 ، لم يطبق الى حد اليوم.

كما ان هناك مشروعا آخر لا زال في طور الدراسة يرمي الى انشاء وحدة صناعية للادوية بمدينة برشيد – تحت اشراف وزارتكم وبمساهمة المنظمة العالمية للصحة وجهات أخرى يكون هدفها الرئيسي صناعة مجموعة من الادوية الاساسية والاكثر استهلاكا وتزويد مؤسسات الصحة العمومية بها.

فهل لسيادتكم ان تدلنا عن اسباب عدم تطبيق الظهير القاضي باحداث المكتب الوطني للادوية وهل لها كذلك ان تبين لنا كيف سينيرج مشروع انشاء وحدة صناعة الادوية في اطار المكتب المقرر انشاؤه وبشكل أوسع هل لها أن تطلعنا عن السياسة التي تتبعها وزارة الصحة في ميدان ضمان تلبية حاجات المواطنين في ميدان الادوية وصيانة صحتهم بشكل يطابق امكاناتهم المادية.

ولكم سيدي الوزير جزيل الشكر والسلام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 12 يونيو 1985

فتح الله ولعلو
نائب الرباط
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير المالية حول انزلاق قيمة الدرهم.

لي الشرف أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير المحترم ،

حسب الاخبار التي تواردتها الصحف ، فان العملة المغربية عرفت انخفاضا بحوالي 17،4% بالنسبة للفرنك الفرنسي منذ بداية السنة ، ويأتي هذا الانزلاق بعد الانخفاضات المتوالية التي عرفتها عملتنا في السنتين الفارطتين.

– فما هي الدواعي التي دفعت الحكومة الى السماح بهذا الانزلاق ؟
– لماذا لا يخبر الرأي العام بهذه التحولات ؟
– وما هي النتائج المنتظرة من ذلك ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

فتح الله ولعلو

الرباط في 12 يونيو 1985

الديامان الحسين
نائب دائرة تحناوت
اقليم مراكش
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول استيراد وتوزيع بذور البطاطس.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتأييد

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم الموقرة رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

سيدي الوزير ،

نظرا للاهمية التي تحتلها زراعة البطاطس في الانتاج الفلاحي خصوصا لدى مستهلكي الخضر بالمغرب ، فان اسناد استيراد وتوزيع بذور البطاطس الى شركة « سوناكوس » أدى الى غلائها من جهة ثم فقدانها ووصولها متأخرة في كثير من الاحيان من جهة أخرى.

زيادة على هذا ففي الوقت الذي يعاني فيه المواطنون من غلاء المعيشة والارتفاع المستمر لاثمان المواد الغذائية الاساسية ما زال المحتكرون يتعاطون للمضاربات في مادة أساسية كالبطاطس ، وهكذا نجد التلاعب في التوزيع مع المساهمين الذين أدوا 50 % من التسبيقات عن بذور البطاطس بينما شركة سوناكوس لما ارتفع ثمن البذور بدأت تتعامل مع زبناء آخرين غير الفلاحين الذين أدوا التسبيقات المذكورة.

والغريب في الامر أن مئات الاطنان من البطاطس قد سلمت لهؤلاء المضاربين الذين فرضوا الاثمنة العالية في الوقت الذي حرم فيه الفلاحون الصغار من طلباتهم التي انخفضت بنسبة 50 % ثم 70 % ، فأمام هذه الاعمال الدنيئة من حقنا أن نتساءل :

1 – عن تعويضات الفلاحين الذين أدوا التسبيقات ولم يتوصلوا بالبذور في وقتها ، ووضع حد لهذا التلاعب ؟

2 – وما موقف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة ؟ وهل تتجاهل ما تقوم به هذه الشركة ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الرباط في 13 يونيو 1985

الحاج زاهيدي بوشعيب
نائب اقليم الجديدة
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير التجارة والصناعة

الموضوع : سؤال شفوي حول صناعة الآلات الفلاحية

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلسنا الموقر اتوجه الى سيادتكم بالسؤال الشفوي التالي :

نسأل عن صناعة الآلات الفلاحية ببلادنا حيث ان هذه الصناعة لا تتوفر على الجودة المطلوبة وبالاخص المحاريث والخباشات وغيرها من الآلات المتعلقة بتنمية الانتاج ولهذا اصبحت مجهودات الحكومة والمنتج في شأن تنمية الاراضي عرضة للضياع ، ولهذا لا يمكن تشجيع الصناعة المحلية على حسب الفلاحين وذلك لعدم الاتقان في المعدات الفلاحية ولهذا اصبح من الضروري فرض مراقبة صارمة على الجودة أو السماح للفلاحين بجلب ما يحتاجون اليه من الآلات ولو بصفة مؤقتة حتى يعاد النظر في الجودة المطلوبة ، وذلك ليتمكن للمنتجين القيام بتهييء اراضيهم حسب ما تتطلبه الوسائل التقنية والتغلب على الصعوبات والعراقيل التي يواجهها من عدم جودة الآلات المشار اليها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج زاهيدي بوشعيب
نائب اقليم الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 18 يونيو 1985

حميد زريكم
نائب مراكش
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير العدل حول وضعية السجون والسجناء.

يشرفني إن التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير العدل :

السيد الوزير المحترم ،

تعرف وضعية السجناء تدهورا مريعا ، يزداد يوما بعد يوم ، نظرا للحالة المتردية التي توجد عليها السجون ، ونتيجة استقبال وايواء هذه السجون لاعداد ضخمة من السجناء تفوق قدرتها الاستيعابية المعدة لها اضعاف مضاعفة ، ونتيجة تفشي بعض الامراض المعدية وضعف التأطير الصحي إضف الى ذلك الممارسات اللاقانونية واحيانا الخروقات والتعسفات التي يتعرض لها بل ويعيشها السجناء يوميا من طرف الحراس والاداريين والمؤطرين للسجون.

وقد سبق للجنة منبثقة عن مجلس النواب السابق ان اهتمت وتابعت بعض جوانب هذا المشكل ، كما وقعت اثارته ومناقشته داخل لجنة العدل والتشريع ..... خلال مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل لسنة 1985 . الا ان كل هذا لم يستتبع اجراءات عملية من طرفكم تستهدف تحسين وضعية السجون وتخفيف معاناة السجناء داخلها.

سيدي الوزير ،

ان الشروط اللا انسانية التي يعيشها السجناء داخل السجون تحط من كرامة السجين وتمس حقوقه كمواطن ، وليس من حقنا اذا كان القانون والقضاء يضبط وينظم تقييد الحرية بالسجن ، ان ندوس كرامة المواطن السجين ونلغي حريته نهائيا.

لذا ارى من واجبي سيدي الوزير مساءلتكم حول :

- كيف تتم مراقبة السجون على مستوى التأطير والتسيير والعناية الطبية والتغذية والنظافة وتطبيق الضوابط المنظمة لهذه المؤسسات الزجرية داخلها ؟
- هل بامكان نواب الامة الحصول والاطلاع على تقارير ضافية تعكس الوضعية الحقيقية التي تعيشها سجوننا ويعاني منها السجناء بمختلف اصنافهم ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

حميد زريكم

الرباط في 18 يونيو 1985

محمد الجابري
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

لي الشرف ان اطلب منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

خلفت نتائج الدورة الاولى لامتحانات الباكلوريا سخطا شعبيا عم كل الاوساط بسبب هزال هذه النتائج وتناقضاتها وضآلة نسبة الناجحين في هذه الدورة حيث لم تتعد في احسن الاحوال وفي كثير من المراكز نسبة 10%.

فما هي الاسباب الموضوعية لهزال هذه النتائج ؟

وهل تدخل هذه النتائج في اطار عملية تقنين الالتحاق بالتعليم العالي ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

محمد الجابري

الرباط في 18 يونيو 1985

محمد الجابري
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

تدل كل القرائن والمؤشرات ان الموسم الدراسي المقبل سيعرف متاعب ومشاكل لا حصر لها . فآفاقه ما تزال غامضة وتطرح عدة تساؤلات تستوجب من المسؤولين اعطاء بيانات واضحة عنها لتنوير الرأي العام التعليمي والشعبي . ففي الوقت الذي يوجد فيه قرار حكومي طرحت بعض عمومياته على لجنة التربية الوطنية بمجلس النواب يقضي باقرار التعليم الاولي والاساسي ابتداء من السنة الدراسية المقبلة واصلاح الاوضاع الادارية والمادية لرجال التعليم ، في هذا الوقت بالذات يلاحظ الجميع ان وزارة التربية الوطنية قد وضعت سياجا من الصمت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المريب على هذا القرار ولم تعط لحد الآن أي ايضاح في شأنه ، وهو نفس الصمت المطبق الذي تقابل به الوزارة اوضاع المجندين في الخدمة المدنية وطريقة تمرير بعض المباريات في مدارس تكوين الاطر للتقليص من مراكزها عبر المغرب.

والاسئلة التي اصبحت تفرض نفسها بالحاح شديد والتي على السيد الوزير ان يجيبنا عنها هي :

– ما هي آفاق الموسم الدراسي المقبل ؟
– وما هي المعلومات والتوضيحات اللازمة التي تساعد الرأي العام في المغرب لتنوير رأيه عن هذا الموسم ؟
– وما هي الوسائل المتوفرة فعلا لدى الوزارة من حيث التجهيز والتأطير حتى يتم الدخول المدرسي المقبل في احسن الظروف ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

محمد الجابري

الرباط في 18 يونيو 1985

المفضل الدحمان
نائب غرفة الصناعة التقليدية
بتطوان وطنجة وشفشاون
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بجامعة كرة القدم

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة :

السيد الوزير ،

كما لا يخفى على سيادتكم ، فقد تم حل جامعة كرة القدم في سنة 1979 ، وتكونت لجنة للاصلاح والتسيير تقوم مقامها بصفة مؤقتة ريثما يتم اعادة الشرعية للجامعة التي تضم عادة أطرا كفأة وذات تجربة وخبرة في الميدان الرياضي ، وتكررت الوعود في هذا الاتجاه بعد ما ظهر أن هذه اللجنة المسيرة لكرة القدم لم تعط دفعا كبيرا نحو الاصلاح الشامل لهذا النوع من الرياضة في بلادنا ، ولم تقدم لحد الآن البديل السليم.

لهذا أتساءل :

– ماذا استفادت كرة القدم من الاصلاح الذي أعقب حل الجامعة ؟
– متى ستستعيد الجامعة شرعيتها ؟
– لماذا لم يجتمع مجلس الجامعة ؟
– لماذا تتوصل جمعيات فرق كرة القدم بمنحها ؟

وتفضلوا ، بقبول أسمى عبارات التقدير.

المفضل الدحمان ،
نائب غرفة الصناعة التقليدية
بتطوان وطنجة وشفشاون

الرباط في 18 يونيو 1985

المفضل الدحمان
نائب برلماني
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي يتعلق بتنظيم الحرف

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

السيد الوزير ،

لقد سبق للسيد وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية أن أخبر منذ سنوات داخل اللجنة البرلمانية المختصة أن الوزارة أعدت مشروع قانون ينظم الحرفة بالصناعة التقليدية ووجهته للامانة العامة للحكومة.

أسأل سيادتكم عن المراحل التي قطعتها مسطرة الموافقة على المشروع من طرف الحكومة وأسباب هذا التماطل ؟

وتقبلوا فائق التحيات.

المفضل الدحمان ،
نائب غرفة الصناعة التقليدية
بتطوان وطنجة وشفشاون

الرباط في 18 يونيو 1985

العربي زروالي
نائب المحمدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مخاطر التدخين

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس منكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير المالية :

السيد الوزير ،

من المعلوم أن التدخين من الاوبئة التي تتسبب في أمراض جسمانية ونفسانية خطيرة باتفاق جميع أطباء العالم ، ومما يلاحظ مع الاسف أن وباء التدخين عم المدن والبوادي بكل أوساطها الاجتماعية بما فيها الشباب والاطفال نظرا للاعلانات المثيرة والتي تستخدم كافة الوسائل المغربية ، الشيء الذي يتسبب في تخريب صحة مجتمعنا ، واستنزاف ميزانية وزارة الصحة التي تنفق في معالجة ضحايا التدخين ، لذلك ، سيدي الوزير وبصفتكم الوصي على وكالة التبغ ، أسألكم عن الاسباب التي حالت دون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تسجيل عبارة تنبيه عن مخاطر التدخين في كل علبة سجائر كما هو معمول به في كثير من دول المعمور المتقدمة والتي تعمل على حماية مجتمعاتها من كل الاوبئة.

وفي الاخير تقبلوا ، سيدي الوزير ، فائق الاحترام والتحية.

العربي الزروالي ، نائب المحمدية

الرباط في 18 يونيو 1985

العربي زروالي
نائب المحمدية
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول الاصلاح الاداري

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير ،

ان وزارتكم تعتزم اخراج مشروع الاصلاح الاداري الذي تبين أنه لا يهتم الا بالموظفين المرتبين فيما بين 7 – 11 من سلالم الاجور.

وهل يعني أن الاصلاح لا يشمل الموظفين والاعوان المرتبين في سلالم من 1 – 6 ، مع أنهم يمثلون الغالبية العظمى من الموظفين ، كما أن قدراتهم الشرائية أضعف من غيرهم.

لذا أسأل معالي الوزير عن التدابير التي تنوي وزارته ادخالها على الاصلاح الاداري ، ليشمل صغار الموظفين.

وتقبلوا ، خالص التقدير.

العربي زروالي ، نائب المحمدية

الرباط في 18 يونيو 1985

حسن الطريبق
نائب العرائش
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفاهي حول تاخير شق وتشييد الطريق الرابط بين القصر الكبير وشفشاون عبر تانقوب.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني :

السيد الوزير ،

كانت وزارتكم الموقرة قد قامت باحداث جزئين من الطريق الرابطة بين القصر الكبير والقلة ، 7 (54 كلم) وذلك على مرحلتين امتدتا زهاء عشرين سنة ، وكان منتظرا أن يقع اتمام مد هذا الخط عبر تانقوب الى شفشاون لاختصار مسافة الربط بين الجنوب والشمال بالمملكة بقدر يزيد كثيرا على النصف ، (من حوالى 200 كلم الى 97 كلم).

ولقد استبشر سكان تلك المناطق عند ما سمعوا منذ خمس سنوات أن وزارتكم ستقوم بانجاز ما بقي من المشروع وبتوسيع الجزئين السابقين ليستوعبا الحركة المنتظرة التي ستكون عليهما استقبالا . لكن للاسف فان شيئا من ذلك لم يتحقق ، مع أن هذا الخط سيكون مفيدا جدا من عدة نواحي :

أ) من ناحية اختصار المسافة بالقدر الآنف الذكر ؛

ب) من ناحية الربط بين عدة قبائل ونواحي لتسهيل التنقل منها واليها ؛

ج) لتسويق ولنقل المنتوجات الفلاحية الكثيرة والمتنوعة من النواحي المحاذية لهذا الخط.

1) الآن أسأل السيد الوزير لماذا توقف العمل به حتى كاد الاعراض عنه أن يعصف بما أنجز هناك في الجزئين المذكورين ؟

2) متى سيتم اصلاح هذا الخط ؟

وتقبلوا ، فائق التحيات.

حسن الطريبق ، نائب العرائش

الرباط في 18 يونيو 1985

محمد الجابري
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

يلاحظ ان الموسم الجامعي المقبل يكتنفه كثير من الغموض بل أن التعليم الجامعي ككل أصبح مهمشا على جميع المستويات مما يدل على أن توجيهات صندوق النقد الدولي بدأت تعطي نتائجها بخصوص هذه المرحلة من التعليم حيث ينصح بالحد منه وعدم توسيعه مما حدا بالمسؤولين الى تجاهل كل ما يجري بالتعليم الجامعي وعدم الاكتراث بالقضايا المطروحة فيه بحيث يجهل الرأي العام كل شيء عن الموسم الجامعي المقبل كما يجهل التدابير المزمع اتخاذها من طرف الوزارة والمصالح المعنية فيها فيما يتعلق بنظام التسجيل وعدد المنح الجديدة المخصصة له وغيرها من الاجراءات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضرورية القاضية بضمان دخول جامعي في احسن الظروف. كما أن القضايا المطالبية لرجال التعليم العالي ما تزال مطروحة بالحاح وتحاول الوزارة ان تقابلها بنوع من التجاهل وعدم الاكتراث.

والاسئلة المطروحة بهذا الصدد على السيد الوزير هي :

– ما هي الخطة المزمع تطبيقها من طرف الوزارة لضمان الدخول الجامعي المقبل في أحسن الظروف ؟

– وما هي التدابير والاجراءات التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا التعليم لمعالجة القضايا المطروحة أعلاه حتى يطمئن الرأي العام الطلابي والشعبي لمستقبل هذا التعليم ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

محمد الجابري

الرباط في 18 يونيو 1985

محمد الجابري
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

اثار امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي لدى المواطنين ولدى الرأي العام الشعبي عدة تساؤلات مشروعة تستوجب الايضاح والتنوير. منها ما يتعلق بنسبة المؤهلين لهذا الامتحان والتقلص الملحوظ في عددهم حيث انخفضت نسبة هؤلاء المؤهلين بما يقرب من 15 % بالنسبة للسنة الماضية. ومنها ما يتعلق بالجانب التربوي المحض حيث لاحظ الجميع بما فيهم بعض المسؤولين ان مستوى الامتحان كان صعبا في جل المواد ومعجزا في مادة الحساب مما يؤكد مرة أخرى وبشكل ملموس انه ليس امتحانا بل هو مباراة من نوع خاص يخضع فيها ابناء المغاربة لنسبة القبول في التعليم الثانوي طبقا لعدد المقاعد المتوفرة في هذه المرحلة من التعليم تنفيذا لتوجيهات صندوق النقد الدولي الذي يفرض على الوزارة نهج سياسة التقشف في هذا القطاع سواء فيما يتعلق بتقنين التمدرس أو تكوين الاطر أو البناءات الهيكلية.

والاسئلة العريضة المطروحة على السيد الوزير هي :

– الى معنى سينبقى المغرب رهين التوجيه الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية على تعليمنا ؟

– ما هي الاسباب الموضوعية والتربوية التي أدت الى تناقص عدد المرشحين لامتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي ؟ وما هي النسبة الحقيقية لهذا التناقص ؟ لماذا تلتجئ الوزارة منذ سنوات الى اعطاء اسئلة الامتحان فوق مستوى التلاميذ واقعيا وتربويا ؟ وخاصة في مادة الحساب ؟ الا يعد هذا النوع من الاسئلة عملية تعجيزية المقصود الحقيقي منها الحد من نسبة التلاميذ الذين يريدون الالتحاق بالتعليم الثانوي لعدم وجود المقاعد الكافية في هذه المرحلة من التعليم ؟ الا يعد اختيار هذا النوع من الاسئلة مقصودا ليصبح هذا الامتحان مباراة من نوع خاص ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

محمد الجابري

الرباط في 19 يونيو 1985

محمد الجابري
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير التربية الوطنية

لي الشرف ان التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير التربية الوطنية :

السيد الوزير المحترم ،

من خلال هزال نتائج الدورة الاولى للباكلوريا ومن خلال نتائج العبور في مختلف الاقسام والتي عرفت تقنينا خاصا هذه السنة تجاوز ما ورد في مقتضيات القرار الوزاري رقم 1054/83 ، حيث لم تتعد نسبة العبور في السلكين الاول والثاني 50 % في احسن الاحوال.

ومن النتائج المرتقبة من امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوي التي تدل كل القرائن والمؤشرات انها ستكون هزيلة هي الاخرى بسبب صعوبة بعض مواد الامتحان ومحدودية وتقنين المقاعد المخصصة لهذا النوع من التعليم يتبين ان سياسة وزارة التربية الوطنية تندرج في نفس النهج الذي سارت عليه منذ سنوات خلت وهي سياسة الطرد الممنهج في اسلاك التعليم وان كل ما يقال عن تعميم التعليم واجباريته في السنوات العشر المقبلة فيما يسمى بالاصلاح المقبل للتعليم ضرب من الوهم والخيال ومجرد وعود فارغة من كل محتوى لا اساس لها على أرض الواقع ولا معنى لها في المستقبل . وهذا ما يحملنا على طرح الاسئلة التالية في هذا الشأن على السيد الوزير :

– متى يوضع حد لعملية الطرد الممنهج في اسلاك التعليم ؟

– وما هو البرنامج المحقق لوزارة التربية الوطنية لتعميم التعليم واجباريته ؟

– ماهي الوسائل المادية والمعنوية المطروحة لتحقيق هذا المطمح الوطني الشعبي ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

محمد الجابري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الاثنين 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986).

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 5 لسنة 1984 و 7 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1985 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ غفساي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ قرية بامحمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 7 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 و 3 و 4 لسنة 1984 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنقوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ المحمدية الحافة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ بنصليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ غميس الزمامرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ عين أولال قرج ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 4 و 3 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 5 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 7 لسنة 1985 و 11 لسنة 1984 و 12 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 11 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 9 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 5 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ وزان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي الجامعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء القداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 13 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 6 لسنة 1985 و 9 لسنة 1983 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1985 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان الغدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 12 لسنة 1984 ؛ جبالة مضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 14 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 23 و 24 لسنة 1986 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1983 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 61 لسنة 1985 و 54 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 و 12 لسنة 1983 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 16 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ غميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1984 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ تكيك ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 46 لسنة 1980 و 43 و 45 لسنة 1986 ؛ فاس عين القلدوس ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 20 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 و 5 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 41 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 21 و 22 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 و 24 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 و 14 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 26 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 39 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 23 – 42 – 43 و 44 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 29 لسنة 1985 و 30 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 7 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 7 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 و 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1986 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 27 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1986 و 32 لسنة 1985 و 34 لسنة 1985 و 33 و 35 و 36 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 و 29 لسنة 1980 و 12 لسنة 1981 و 12 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 13 لسنة 1982 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 و 17 لسنة 1981 و 24 لسنة 1980 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 و 12 لسنة 1978 و 12 لسنة 1977 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 21 لسنة 1981 و 33 لسنة 1980 و 11 لسنة 1979 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 و 19 لسنة 1979 و 25 لسنة 1980 و 24 لسنة 1981 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980.

ضريبة الرخصة : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 11 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983.

***

الثلاثاء 25 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 9 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 5 و 10 و 11 و 14 لسنة 1983 و 6 و 11 و 15 لسنة 1984 و 7 و 12 و 16 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 10 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 13 لسنة 1986 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 21 لسنة 1984 و 22 لسنة 1985 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 و 27 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 و 5 لسنة 1980 و 6 لسنة 1981 و 7 لسنة 1982 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 و 14 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 و 9 لسنة 1983 و 5 و 10 لسنة 1984 و 6 و 11 لسنة 1985 و 7 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 13 و 15 لسنة 1985 و 14 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 6 و 25 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 و 13 و 17 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 17 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 21 مكرر لسنة 1986 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 4 و 5 و 6 لسنة 1984 و 7 و 8 و 9 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 7 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 و 1 و 10 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 و 7 و 12 و 16 لسنة 1985 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 4 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 و 12 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 و 6 لسنة 1981 و 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 5 و 10 لسنة 1984 و 6 و 11 لسنة 1985 و 7 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 16 و 18 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 7 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 37 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1985.

قانون الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

ضريبة التجارة : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : غفساي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 39 لسنة 1980 و 38 لسنة 1984 و 40 لسنة 1979 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 35 لسنة 1983 و 36 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ انداز البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 6 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 46 لسنة 1980 و 21 لسنة 1981 و 24 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 42 لسنة 1986 و 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ اذكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 و 3 مكرر لسنة 1985 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 و 3 مكرر لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 25 لسنة 1983 و 19 لسنة 1984 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.